في الايمان قبله ايضا لكن بحسب اعتبار العمل الصالح سابقا لحق تعالى لما مر هو العمل
الصالح في الجد ان فاذا لم يوجد حال الايمان ولا يجوز ان يتفاوت الصالح هو الايمان فان لم
يوجد العمل الصالح حال الايمان لا الايمان اذا انتفى ينتفي العمل الصالح بالضرورة
وقوله على معنى لا ينفع الايمان ليمنى الكلام يتفرع عليه حمل الترديد على اشتراط
النفع باحد الامرين فان وجود الشيء اذا اشتراط بوجود احد الامرين يكون تعدد
بعدمهما معا البتة فح يكون او لعموم النفي كما هو الظاهر ولا يلزم الفساد
وقوله والعطف عطف على قوله وحمل الترديد وعلى قوله تخصيص الحكم
على اختلاف الروايتين يعني ان من يعتقد الايمان المجرد عن العمل ويجعل عن الخلود
في النار له ان يوجه الاية الكريمة بثلاثة اوجه بحيث يحصل بكل واحد منها الجواب
عن كلام صاحب الكشاف الاول انه لما ان سلم عطف كسبت على امنت وكون
المعنى ما ذكر ايضا لكن يمنع دلالتها على مطلوبه بان يخصص عدم نفع الايمان
المجرد بوم باتي بعض ايات ربك كما تدل عليه تقديم الظرف الذي هو الخبر
فلا ينافي نفعه في الاخر كما هو المتنازع فيه فلا يفيد مطلوبه الذي هو عدم
النفع فيها وهو معنى قوله وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم الثاني
ان له ان سلم عطفه على امنت ولا سلم كون المعنى ما ذكر فان ذلك مبني على
الترديد بين عدم الايمان وعدم كسب الخير فيه لسلب العموم لئلا يلزم التكرار
وللمعتبر ان يمنعه ويحمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين وقد عرفت
ان وجود الشيء اذا اشترط بعدم وجود احد الشيئين يكون عدمه بعدمهما
معا فكانه قيل يوم بعض ايات ربك لا ينفع ايمان نفس خلت عن كل من
العمل الصالح والايمان حتى لو لم يكن خالية عن كل منهما بل كانت اتت بعض
منهما فلا اقل من الايمان المجرد عن العمل الصالح نفعها وبخاها عن الخلود
في النار وهذا معنى قوله وحمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين
على معنى لا ينفع نفسا خلت عنهما الثالث ان لا يم ايضا عطفه على امنت بل
يحمله صفة اخرى لنفسا معطوفة على لم تكن امنت فكانه قيل يوم ياتي بعض
ايات ربك لا ينفع ايمان حادث فيه لنفس ما تقدم قوله او كسبت في ايمانها
الحادث خيرا وهذا معنى قوله والعطف على لم تكن بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها
الذي حدث وان كسبت فيه خيرا هذا ما يكن في تحقيق المقام لكن الوجه

المذكور

المذكورة لا يخلو عن الاشكال اما الاول فلان التخصيص لا يلايم السياق وهو في
كما يظهر بالتامل فيهما واما الثاني فلانه لا يندفع التكرار بالكلية بل هو باق
في الجملة كما سبقت الاشارة اليه واما الثالث فلانه وكلامه النظم على
ذكر في عليه الحجة كما لا يخفى فان الاحسن ما افاده صاحب الكشاف انه الاية
من باب اللف التقديري اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها فيه لم تكن امنت
من قبل او كسبت فيه كقوله تعالى
ومن يستنكف مع قوله فاما
الذين امنوا واما الذين
استنكفوا

انتهى من انعام بعون الله نعمه رحمه الله
سنة ٩٥٤

يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها كما في المختصر او اصار الايمان عيانا او الا تكن يا اي وجه لا ينفع بالايمان
لاصابه الا الايمان الي حصول المؤمنين لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت
والمعنى انه لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وهو
دليل لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم وحمل الترديد على اشتراط النفع
باحد الامرين على معنى لا ينفع نفسا خلت عنهما ايمانها والعطف على لم تكن بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها
الذي احدثته حينئذ وان كسبت فيه خيرا

عبارة الامام البيضاوي

قوله تعالى في ايمانها خيرا قال مولانا العلامة اراد بالايمان المعرفة ويرشدك اليه اقرارهم لا ينفع بالنا انتهى
ملا اسناد لا ينفع الى الايمان المضاف الى المؤمن كما ذكر الزمخشري وغيره وقال رحمه الله لا تناسبها على حمل الايمان
على المعنى الاصطلاحي المخترع بعد نزول القرآن فيه بحث فان الايمان المذكور في القرآن حقيقته شرعية في كلها المعنى
كالصلوة والصوم وغيرها من الالفاظ الشرعية قال رحمه الله فان الكسب يكون بالالات البدنية فالايمان محمول
على الكسب بالنية الا ما قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فاثبت للقلب الكسب ثم انه كلام على ما في
الكشاف وفي المدارك خيرا اخلاصا اي كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل اخلاص المنافق
او توبة وتقديره لا ينفع ايمان من لم يؤمن ولا توبة من لم يتب قبل الاتيان وفيه بحث فانه لا يصح الا ان يحمل
على اللف فلا وجه للتخصيص بالتوبة تم وللمعتبر الخ قال ابن المنير في الفرق بين الكلام